يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فيكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم
ان التاريخ المقدم اولى او ارخ احدهما يعني ان المدعي لذي يد ان ارخ احدهما
لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبر كما مر فبقي يد الدال على سبق الشراء كما
عرفت ولذي وقت ان وقت احدهما فقط لثبوت ملكه في ذلك الوقت
مع احتمال الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك بلا يد لهما بان كان
المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بينة الخارج وقتا فذو اليد اولى اذ بذكر الوقت
لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه الا ان
يشهد شهود الخارج ان شراؤه قبل شراء صاحب اليد اذ ينتقض بها اليد لان
الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله على ما في يد آخر يعني ان بين
كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته سقطا اي البرهانان ان لم يؤرخا
او استويا تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته
منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها فيجب
اعتبار قولها ان احدهما زوجها الان تكون اي المرأة في بيت الآخر او
دخل بها فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول
بها دليل على سبق العقد الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى
لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة
فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما
مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد
شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان
ما ذكر كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان
فهي له لما عرفت ان النكاح ثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر
قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان
الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما
لا ينقض حجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق
نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض يعني
اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص و
اقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من

فان كان

ن الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف المملك لهما او برهن معهما تاريخ
حيث لا يكون الشراء فيه اولى لانه عند اختلاف المملك يصير كل منهما خصما عن مملكه لحاجته
الى اثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتحد المملك لا يحتاجان الى اثبات
الملك له لثبوته باتفاقهما وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما وفيه
تقدم الاقوى وفيما اذا برهن معهما تاريخ والمملك لهما واحد برهن لاقدمهما تاريخا لثبوت
ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد بخلاف ما اذا كان المملك مختلفا حيث لا يعتبر
فيه سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في
جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمثاله
ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض وادعت امرأة
ان ذا اليد تزوجها على ذلك وقبضته كان المهر اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد
يثبت الملك بنفسه ورهن معه اي مع قبض اولى من هبة معه استحسانا والقياس
كون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض
بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينته اكثر
اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر كما اذا برهن خارج على ملك مطلق
مؤرخ وذو يد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين
فلا يتلقى الملك الا من جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما او وقت احدهما
فقط قضي لهما نصفين في الصورتين اما في الاولى فلان كلا منهما يثبت الملك لبائعه
وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البائعان فادعيا الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدهما لا يدل على
تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا
على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين
ان غيره تقدمه ولم يبين برهن الخارج على الملك وذو يد على الشراء منه بان كان عبد
مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد اولى لان
الخارج ان كان يثبت اولية الملك يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا
اقر بالملك ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه

فذو اليد

Copyright © King Saud University